

Distr.: General  
21 February 2008  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*\*

المناقشة المواضيعية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نخة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

## مشكلة المخدرات العالمية

التقرير الخامس للمدير التنفيذي

إضافة

## تدابير تعزيز التعاون القضائي

ملخص

أعدَّ هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٦ من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق القرار د١-٢٠/٢) والذي تعهّدت فيه الدول

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* E/CN.7/2008/1

300108 V.07-89200 (A)



الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدّد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين، بغية التصدي لجرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية ذات الصلة. ولبلوغ هذه الغاية، شجّعت الدول على استعراض تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، دعم تنفيذ تلك التدابير بحلول عام ٢٠٠٣. وشملت هذه التدابير تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات، والتسليم المراقب، والتعاون على إنفاذ القوانين، واستهداف الاتجار في المخدرات عن طريق البحر، وتدابير دعم الإجراءات القضائية، وغير ذلك من أشكال التعاون.

ويبين هذا التقرير التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف التي حدّدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية فيما يتعلق بالتعاون القضائي، ويشير إلى حدوث ازدياد عام في تنفيذ توصيات الجمعية العامة. ويتضمّن التقرير أيضا توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للحكومات تحسين التعاون القضائي.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٧-١	..... مقدمة
٧	٢١-٨	..... تسليم المطلوبين
٨	١٠	..... ألف- السلطات الوطنية المختصة
٨	١٢-١١	..... باء- التشريعات المتعلقة بتسليم المطلوبين
٩	١٤-١٣	..... جيم- تسليم المواطنين المطلوبين
٩	١٥	..... دال- مراجعة إجراءات تسليم المجرمين
١٠	١٦	..... هاء- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف
١٠	١٧	..... واو- العوائق التي تواجه تسليم المجرمين
١٠	٢١-١٨	..... زاي- استنتاجات
١٤	٢٩-٢٢	..... ثالثا- المساعدة القانونية المتبادلة
١٤	٢٣	..... ألف- السلطات الوطنية المختصة
١٥	٢٥-٢٤	..... باء- التشريعات التي تتيح المساعدة القانونية المتبادلة
١٥	٢٦	..... جيم- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف
١٥	٢٧	..... دال- العوائق التي تواجه المساعدة القانونية المتبادلة
١٦	٢٩-٢٨	..... هاء- الاستنتاجات
١٩	٣٥-٣٠	..... رابعا- نقل الإجراءات
١٩	٣١	..... ألف- التشريعات التي تسمح بنقل الإجراءات
١٩	٣٥-٣٢	..... باء- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف
٢٢	٤٧-٣٦	..... خامسا- التعاون على إنفاذ القوانين، وتبادل المعلومات
٢٣	٣٨-٣٧	..... ألف- برامج التبادل
٢٣	٣٩	..... باء- تبادل المعلومات
٢٤	٤٠	..... جيم- إنشاء وحدات متخصصة
٢٤	٤١	..... دال- التعاون التقني
٢٤	٤٣-٤٢	..... هاء- استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة
٢٥	٤٦-٤٤	..... واو- تدابير أخرى

الصفحة	الفقرات	
٢٦	٤٧	..... الاستنتاجات ..... زاي- الاستنتاجات
٢٨	٥٢-٤٨	..... التسليم المراقب ..... سادسا- التسليم المراقب
٢٩	٤٩	..... التشريعات التي تسمح بالتسليم المراقب ..... ألف- التشريعات التي تسمح بالتسليم المراقب
٢٩	٥٢-٥٠	..... العوائق التي تواجه التسليم المراقب ..... باء- العوائق التي تواجه التسليم المراقب
٣٢	٥٩-٥٣	..... الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر ..... سابعا- الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر
٣٢	٥٤	..... السلطات الوطنية المختصة ..... ألف- السلطات الوطنية المختصة
٣٣	٥٥	..... التشريعات التي تسمح بالتعاون ..... باء- التشريعات التي تسمح بالتعاون
٣٣	٥٧-٥٦	..... الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ..... جيم- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف
٣٤	٥٩-٥٨	..... الاستنتاجات ..... دال- الاستنتاجات
٣٧	٦٤-٦٠	..... حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وإنفاذ القوانين والشهود ..... ثامنا- حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وإنفاذ القوانين والشهود
٤٠	٧٠-٦٥	..... التوصيات ..... تاسعا- الاستنتاجات والتوصيات
٤٠	٦٧-٦٥	..... الاستنتاجات ..... ألف- الاستنتاجات
٤٣	٧٠-٦٨	..... التوصيات ..... باء- التوصيات

## أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ١٦ من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق القرار دإ-٢/٢٠)، تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين، بغية التصدي لجرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية ذات الصلة. ولبلوغ هذه الغاية، شجعت الدول على استعراض تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدها الدورة الاستثنائية، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، دعم تنفيذ هذه التدابير بحلول عام ٢٠٠٣. وشملت هذه التدابير تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات، والتسليم المراقب، والتعاون على إنفاذ القوانين، واستهداف الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وتدابير دعم الإجراءات القضائية، وغير ذلك من أشكال التعاون. ومن شأن تنفيذ هذه التدابير، مجتمعة، أن يفضي إلى تحقيق الأهداف التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية فيما يتعلق بالتعاون القضائي.

٢ - وتوفّر المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات الإطار القانوني اللازم للتعاون القضائي.<sup>(١)</sup> واعتباراً من ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ نالت المعاهدات الانضمام العالمي، وأصبح عدد الدول الأطراف في كل من الاتفاقيات ١٨٣ دولة.

٣ - ويشتمل هذا التقرير على ملخص وتحليل لما ورد من الدول الأعضاء<sup>(٢)</sup> من ردود في دورة الإبلاغ الخامسة بشأن التقدّم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (التي يشار إليها أدناه باسم "أهداف الجمعية العامة"). وهو التقرير الخامس في هذه السلسلة، ويتناول الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤ - وتعكس البيانات المقدمة هنا، ما لم ينص على خلاف ذلك، ردود الدول على الاستبيان الخاص بدورة الإبلاغ الخامسة (CND/NR/2007/1). وقد أجريت مقارنات بين

(١) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

(٢) وردت بيانات تكميلية، أكدت استنتاجات هذا التقرير، من الإنترنت، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وقدمت مسودة أولى للتقرير أثناء اجتماع فريق خبراء غير رسمي عقد في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأدرجت التعليقات التي أبدتها الخبراء في هذا التقرير.

النسب المئوية للدول التي استجابت خلال كل فترة من فترات الإبلاغ (انظر الجدول) من أجل توفير لمحة عامة عن التقدم الذي أحرز منذ عام ١٩٩٨. ويقيّم هذا التقرير مدى تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية العامة في كل من مجالات التعاون القضائي المفصّلة أعلاه، على أساس ما تلقتّه الأمانة من ردود على الاستبيان. وقد اختيرت أسئلة محدّدة لغرض التحليل،<sup>(3)</sup> وحيثما كانت جميع الردود بالإيجاب، اعتبرت نسبة تنفيذ أهداف الجمعية العامة ١٠٠ في المائة. وبذلك تبيّن النسب المئوية مستوى تنفيذ مجموعة من التدابير من جانب الدول المبلّغة المنتمية إلى المنطقة المعنية.

جدول

الدول التي ردت على الباب الرابع من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، حسب فترات الإبلاغ

عدد البلدان	فترة الإبلاغ
١٠٩	٢٠٠٠-١٩٩٨
١٢٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
١٠٠	٢٠٠٦-٢٠٠٤
١٠٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦

٥- والبيانات معروضة في أشكال بيانية، بواقع شكل واحد للبيانات العالمية ولأربع مجموعات جغرافية هي: أفريقيا والشرق الأوسط، والقارة الأمريكية والكاريبية، وآسيا وأوقيانوسيا، وأوروبا. وقد شكّلت هذه المجموعات الأربع من تسع مناطق فرعية هي: اثنتان لأفريقيا والشرق الأوسط (شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأفريقيا جنوب الصحراء)؛ واثنتان للقارة الأمريكية (أمريكا اللاتينية والكاريبية، وأمريكا الشمالية)؛ وثلاث لآسيا

(3) تلخّص المؤشّرات المركّبة التي استُحدثت الردود التي قدّمتها الدول الأعضاء من خلال الاستبيان فيما يتعلق بما أُبلغ عنه من التنفيذ وتقدير مدى الشمول في الأنشطة حسبما هو مطلوب بمقتضى خطط عمل مختلفة. وقد أُجري تحليل باستخدام البيانات المقدّمة من كل تلك البلدان التي ردت على الاستبيان في كل فترة من فترات الإبلاغ. وعُرضت المؤشّرات كمعدّلات متوسطة على الصعيد الإقليمي، بحيث تتراوح بين حد أدنى قدره صفر في المائة إلى حد أقصى قدره مائة في المائة. وعلى سبيل المثال، تحرز منطقة مائة في المائة عندما تبيّن جميع الدول المبلّغة فيها أن كل التدابير المطلوبة قائمة لديها، في حين أن المنطقة التي تذكر جميع البلدان المبلّغة فيها عدم وجود أي من تلك التدابير لديها تكون الدرجة التي تحصلها صفر في المائة.

(4) الأسئلة ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٣ (أ)-(د)، ٤٤-٤٦، ٤٩، ٥٢، و٥٣. وبما أن المؤشر قد تم تحسينه بعد صدور التقرير السابق فإن بيانات مختلفة تعرض في هذا التقرير.

وأوقيانوسيا (آسيا الوسطى وجنوب وغرب آسيا، وشرق وجنوب شرق آسيا، وأوقيانوسيا)؛ واثنان لأوروبا (أوروبا الغربية، وشرق وجنوب شرق أوروبا). ويُقدّم متوسط لنسبة التنفيذ لكل منطقة فرعية.

٦- وقد أدت عدة عوامل إلى تعقيد تحليل الردود على الاستبيان. فأولا، لم يكن هناك أطراد في ماهية الدول التي أحابت على الاستبيان طوال فترات الإبلاغ. فلم تردّ في جميع فترات الإبلاغ سوى حوالي ٥٦ دولة عضوا فقط، كما يلي: ١٠٩ في فترة الإبلاغ الأولى، و١٢٣ في الفترة الثانية، و١٠٤ في الفترة الثالثة، و١٠٠ في الفترة الرابعة، وأحابت ١٠٧ دول في دورة الإبلاغ الخامسة على الأسئلة المتعلقة بالتعاون القضائي. وعلاوة على ذلك، نُقح الاستبيان ذاته تنقيحا كبيرا بعد دورة الإبلاغ الأولى، الأمر الذي حد من إمكانية المقارنة بين الردود الواردة في تلك الفترة والردود الواردة في الفترات اللاحقة. وتبعاً لذلك، لا تشير الرسوم البيانية إلا إلى فترات الإبلاغ الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

٧- ويشكل عدم توافر البيانات الإحصائية في هذا المجال صعوبة أصيلة تواجهها معظم الدول، في حين أن تقسيم البيانات، حيثما توافر، حسب أنواع الجرائم، يمثل مشكلة. وفضلا عن ذلك فإن عدم وجود أطر زمنية محددة في بعض الردود يجعل من الصعب تقدير الوقت الذي حدثت فيه التطورات حقيقة. ويتناول الفصل الخاص بالتوصيات هذه الصعوبات.

## ثانياً - تسليم المطلوبين

٨- اللبنة الأولى في بناء التعاون القضائي الناجح هي تسليم المطلوبين. ويُحول تسليم المطلوبين دون استخدام مرتكبي الجرائم الحدود الدولية للهروب من عواقب أفعالهم. ولهذا أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالاتجار بالمخدرات. وتنص المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(5)</sup> على أنه يجوز للدول أن تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حددها الاتفاقية. وتنص أيضاً على وجوب أن تعتبر الدول الأطراف الجرائم التي حددها الاتفاقية جرائم يجوز فيها تسليم المجرمين.

٩- وقد طلبت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، بقرارها د-٤/٢٠-٤ جيم إلى الدول أن تراجع قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بتسليم المطلوبين، وأن تبسّطها عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق مراجعة التشريعات، وأن تيسّر التعاون مع الدول الأخرى بشأن تسليم

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المطلوبين، وذلك، مثلاً، من خلال إعلام الدول الأخرى بسلطاتها المختصة ذات الصلة. وأهابت اتفاقية ١٩٨٨، وكذلك التدابير التي اعتمدها الدورة الاستثنائية العشرون، بالدول أن تنزّل العوائق التي تواجه تسليم المطلوبين. وطلب إلى الدول أن تنظر في تسليم مواطنيها المطلوبين لارتكابهم جرائم مخدرات خطيرة، بشرط تسليم مرتكبي الجرائم لمحاكمتهم ولكن مع إمكان إعادتهم لقضاء مدة أي حكم. وكما يتضح من البيانات التي جمعت طوال فترات الإبلاغ فإن هذه المسألة لا تزال من العوائق الرئيسية التي تعترض تسليم المطلوبين.

## ألف - السلطات الوطنية المختصة

١٠ - في معظم البلدان، تتسلم طلبات تسليم المطلوبين سلطة وطنية مختصة محددة، تسميها الحكومة لهذا الغرض. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بجمع معلومات بانتظام من السلطات المختصة المسماة لتلقي طلبات تسليم المطلوبين الواردة من الدول الأعضاء والرد عليها ومعالجتها، وتوزيع المعلومات بانتظام عن تلك السلطات. وحتى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقى المكتب معلومات الاتصال الخاصة بـ ١٤٧ سلطة مختصة في الدول الأعضاء أو الأقاليم التابعة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أتاح المكتب تلك المعلومات للدول الأعضاء على موقع شبكي آمن (<http://www.unodc.org/compauth/index.html>)، وشجعت الحكومات على طلب كلمة سر للنفذ إلى الموقع. وخلال عام ٢٠٠٧ عززت قاعدة البيانات إتاحة الفرصة لإدراج السلطات المختصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(6)</sup> وإدراج التحديثات الخارجية للبيانات من جانب المستعملين أنفسهم. ويتوقع إطلاق قاعدة البيانات المحدثة بنهاية عام ٢٠٠٧. ويقوم المكتب حالياً، في إطار عمله على حفز تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، بتنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن التعاون الدولي، تشمل تدريباً للممارسين، وبخاصة الممارسين المنتمين إلى السلطات الوطنية المختصة، يتعلق على وجه التحديد بتسليم المطلوبين.

## باء - التشريعات المتعلقة بتسليم المطلوبين

١١ - ينبغي أن تكون هناك تشريعات قائمة من أجل إتاحة تسليم مرتكبي الجرائم فيما بين الدول الأعضاء. وفي فترة الإبلاغ الأولى، أفادت ٩٠ في المائة من الحكومات بأنها اعتمدت تشريعات بشأن إجراءات تسليم المطلوبين. غير أنه ليس واضحاً ما إن كان هذا الرقم قد

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

اختلف في عام ١٩٩٨، عندما قدمت التوصيات. وهو لم يتغيّر كثيراً منذ فترة الإبلاغ الأولى، وقد تقلّب بطريقة تعكس في معظمها الفوارق في عدد الدول المستجيبة. وانخفض الرقم إلى ٨٨ في المائة خلال فترة الإبلاغ الثانية، وإلى ٨٥ في المائة خلال الفترة الثالثة، وإلى ٨٤,٤ في المائة خلال الفترة الرابعة، ولكنه ارتفع مرة أخرى إلى ٨٩,٥ في المائة من الدول المستجيبة في فترة الإبلاغ الخامسة.

١٢- وأوضحت الدول الأعضاء التالية أنها ليست لديها تشريعات بشأن تسليم المطلوبين: إريتريا وأفغانستان، وإندونيسيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، ومدغشقر، ومنغوليا، وميانمار. ولم تجب على الاستبيان أربع دول أعضاء هي: الجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وقيرغيزستان.

### جيم- تسليم المواطنين المطلوبين

١٣- ما زالت نسبة الدول الأعضاء التي لا تسمح بتسليم رعاياها المطلوبين عالية. ففي الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية الأولى، أشارت نسبة ٤٨ في المائة إلى أن القوانين الوطنية تمنع تسليم المواطنين المطلوبين أو تحد منه بقدر خطير. وكانت الأرقام ٥٢ في المائة خلال فترة الإبلاغ الثانية، و٤٧ في المائة خلال الفترة الثالثة، و٤٤,٤ في المائة خلال الفترة الرابعة، و٥٨,٢ في المائة خلال الفترة الخامسة.

١٤- ولا يتوقع أن تتغير هذه الأرقام، لأن القيد المفروض على تسليم المواطنين ينبثق من النظام الدستوري لبعض البلدان. والواقع أن بعض الدول أفادت بأنها لا تتوخى رفع القيود المفروضة على تسليم المواطنين المطلوبين، رغم أن هذا لا يعني أن مرتكبي الجرائم يمكن أن يتفادوا العقاب. وتلزم الفقرة ٩ (ب) من المادة ٦ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ الأطراف في تلك الاتفاقية بتقديم القضية للمحاكمة في أراضيها إذا امتنعت، بسبب الجنسية، عن تسليم المتهمين. كما تتيح اتفاقية سنة ١٩٨٨، في الفقرة ١٠ من المادة ٦، تنفيذ عقوبة فرضتها دولة طالبة.

### دال- مراجعة إجراءات تسليم المجرمين

١٥- في قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠-٤ جيم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، طلبت الجمعية إلى الدول أن تراجع قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بتسليم المطلوبين في القضايا المتصلة بالمخدرات، وأن تبسّطها عند الاقتضاء. وخلال فترة الإبلاغ، أفادت نسبة ٣٨,٨ في المائة من الدول المستجيبة بأنها اتخذت هذه التدابير. وكانت الأرقام التي أُفيدَ بها خلال فترات الإبلاغ السابقة كما يلي: ٣٢ في المائة و٢٩ في المائة و٣١ في المائة و٢٨ في المائة خلال فترات

الإبلاغ الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي. وتصعب المقارنة بين هذه الأرقام، لأن السؤال غير محدد بفترة معينة من الزمن، على الرغم من أنه يبدو أنه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧ كان ما يقرب من نصف الدول الأعضاء قد راجع إجراءاته الخاصة بتسليم المطلوبين.

#### هاء- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

١٦- أبرم معظم الدول التي ردت في فترة الإبلاغ الخامسة اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين (٨٠ في المائة و٦٠,٩ في المائة، على التوالي)، وكانت الاتفاقات الثنائية هي الأسلوب المفضل. وكانت الأرقام في الدورات السابقة: ٧٠ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى (لكلا نوعي الاتفاقات)، ٨٠ في المائة و٥٨ في المائة، على التوالي، في فترة الإبلاغ الثانية، و٨٠ في المائة و٦٧ في المائة في الفترة الثالثة، و٧٦ في المائة و٥٨ في المائة في الفترة الرابعة.

#### واو- العوائق التي تواجه تسليم المجرمين

١٧- طوال دورات الإبلاغ، كان عدد الحالات التي رُفض فيها التسليم أقل من الفرق بين عدد الطلبات التي أرسلت وعدد الطلبات التي نُفّذت، رغم أنه يبدو أن هذه الفجوة ضاقت في الدورة الأخيرة. وهذا يعني أن بعض الطلبات لم تُنفّذ رغم عدم رفضها رسمياً، وربما يكون ذلك نتيجة لحالات التأخير والصعوبات الإجرائية وليس نتيجة لعقبات قانونية موضوعية. ومن أسباب الرفض الرسمي التي ذُكرت في الإجابات عدم تسليم المواطنين، وانعدام ازدواجية التجريم، وعدم وجود اتفاق تسليم، وانقضاء فترات التقادم القانونية، والجرائم السياسية، وأوجه القصور الإجرائية أو الشكلية في الطلبات. ومن الصعوبات الأخرى التي صودفت في عملية التسليم الصعوبات في التعرف على المجرم، وطول الإجراءات، الذي يمكن أن يؤدي إلى إطلاق سراح السجناء نتيجة للقيود المفروضة على مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، والاختلافات بين النظم القانونية والقضائية الوطنية (وبخاصة في مسألة فرض عقوبة الإعدام)، والمشاكل المتعلقة بترجمة الطلبات.

#### زاي- استنتاجات

١٨- ما زالت هناك عقبات قانونية وصعوبات عملية تواجه إتاحة تسليم المجرمين، رغم أن معظم الدول لديها قوانين قائمة وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم مرتكبي جرائم المخدرات وأن دولا عديدة نقّحت تشريعاتها منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين. وفيما يتعلق بعدم تسليم المواطنين، تتمسك عدة دول بموقف مفاده أنها لن تنظر


فيه. والدول الأعضاء الأطراف في اتفاقه سنة ١٩٨٨ ملزمة بمقاضاة الجناة في محاكمها في هذه الحالات. ويمكن أن تنظر الحكومات أيضا في تبسيط إجراءات التسليم التقليدية. وعلى سبيل المثال، اعتمد الاتحاد الأوروبي أمر التوقيف الأوروبي الذي يتيح بحكم الأمر الواقع تسليم المواطنين من خلال إجراءات مبسطة وعلى نحو لا يتعارض مع الأحكام الدستورية للدول الأعضاء.

١٩- وقد أحرز معظم التقدّم في اعتماد الاتفاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف في أطر إقليمية وليس على الصعيد العالمي. ومع أن قلة حالات الرضا المبلغ عنها أمر مشجّع، لا تزال هناك صعوبات عديدة فيما يتعلق بالاختلافات بين النظم القانونية، وحالات التأخير، والمشاكل الإجرائية واللغوية. ومستويات تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الجمعية العامة في مجال تسليم المطلوبين تتفاوت بين المناطق الفرعية وتدل على اختلاف الاتجاهات (انظر الأشكال ١-٥). وعلى الصعيد العالمي، ازدادت نسبة التنفيذ بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٧، على الرغم من أن الازدياد لم يكن اتجاها ثابتا في جميع المناطق. وكما ذكر أعلاه فإن بعض التغييرات التي حدثت بين فترات الإبلاغ يمكن أن تعزى إلى التغييرات التي أدخلت على الاستبيان (بين الدورتين الأولى والثانية) والتغييرات في عدد الدول المستجيبة (نالت الدورة الثانية أعلى معدل استجابة).


٢٠- ومن الصعوبات الرئيسية في تقييم التقدم المحرز في مجال تسليم المطلوبين عدم توافر البيانات الإحصائية عن عدد الطلبات التي تقدمت بها الحكومات في كل سنة وعدد ما نفذ من طلبات في المجال المحدد الخاص بالاتجار بالمخدرات. ومن بين الدول التي أجابت على الاستبيان خلال فترة الإبلاغ الخامسة، أشارت ٦, ٥٣ في المائة إلى توافر البيانات الإحصائية بشأن طلبات التسليم. ووفقا للبيانات الواردة من الإنترنت، أُلقي القبض في عام ٢٠٠٤ على ٢٦٠ شخصا أو تم تسليمهم بسبب جرائم متصلة بالمخدرات. وارتفع هذا الرقم إلى ٣٩٥ شخصا في عام ٢٠٠٥.

٢١- وأدى عدم توافر البيانات الإحصائية إلى عدم تمكّن المكتب من تقييم العدد الحقيقي لطلبات التسليم التي قدمت في كل سنة. وينظر المكتب حاليا في التعاون مع الإنترنت من أجل جمع هذه البيانات. وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء نظم لجمع البيانات الإحصائية من أجل إتاحة رصد نظمها الوطنية وتقييم فاعليتها.

الشكل ١  
جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال تسليم المطلوبين، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




الشكل ٢  
أفريقيا والشرق الأوسط: التدابير المتخذة في مجال تسليم المطلوبين،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




## الشكل ٣

القارة الأمريكية: التدابير المتخذة في مجال تسليم المطلوبين،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




## الشكل ٤

آسيا وأوقيانوسيا: التدابير المتخذة في مجال تسليم المطلوبين؛  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٥

أوروبا: التدابير المتخذة في مجال تسليم المطلوبين، حسب المناطق الفرعية،  
فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



### ثالثاً- المساعدة القانونية المتبادلة

٢٢- أوصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بأن تكفل الدول أن يمكنها تشريعها الداخلي من تنفيذ المادة ٧ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وأن تتخذ تدابير محدّدة لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة، مثل تبادل المعلومات بشأن السلطات المختصة ومراجعة القوانين والإجراءات الداخلية فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة.

#### ألف- السلطات الوطنية المختصة

٢٣- منذ بدء نفاذ اتفاقية سنة ١٩٨٨، يجمع المكتب وينشر قائمة بالسلطات الوطنية المختصة بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية. وحتى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدّمت دول أو أقاليم تابعة معلومات محدّثة عن ١٨٩ سلطة مختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وهذه المعلومات متوفرة حالياً على موقع شبكي آمن (<http://www.unodc.org/compath>). وفي عام ٢٠٠٦ أطلق المكتب أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي تساعد الممارسين في مجال العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم على صياغة طلبات صحيحة وفعالة للمساعدة القانونية المتبادلة، وبالتالي تُعزز التعاون الدولي بين الدول تعزيزاً كبيراً. ويمكن تنزيل أداة كتابة الطلبات من الموقع الآمن للمكتب (<http://www.unodc.org/mla>).

## باء- التشريعات التي تتيح المساعدة القانونية المتبادلة

٢٤- على الصعيد العالمي ازدادت طوال فترات الإبلاغ نسبة الدول المستجيبة التي أفادت بأن لديها تشريعات تميز المساعدة القانونية المتبادلة، فوصلت إلى ٩٠,٤ في المائة في فترة الإبلاغ الخامسة. وكان هذا الرقم ٨١ في المائة في الفترة الرابعة، و٨٢ في المائة في الفترة الثالثة، و٧٩ في المائة في الفترة الثانية، و٧٧ في المائة في الفترة الأولى. وهذا ازدياد يستحق الترحيب، ورقم مشابه للرقم الخاص بحالة تسليم المطلوبين. وأوضحت عدة دول أعضاء أنها ليست لديها تشريعات قائمة من هذا النوع، وهي: إريتريا، وإكوادور، وبنغلاديش، وتركيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، ومنغوليا، ونيبال. ولم تجب على الاستبيان اثنتان من الدول الأعضاء، هما: الجبل الأسود وجمهورية كوريا.

٢٥- والدول مدعوة إلى الاستفادة، عند اعتماد التشريعات، من القانون النموذجي الذي أعده المكتب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وعلاوة على ذلك، أُدخلت مؤخرا في الاتفاقيات الجديدة أشكال جديدة من المساعدة القانونية المتبادلة، مثل الأحكام الخاصة باسترداد الموجودات، التي أُدخلت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨).

## جيم- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

٢٦- يدل تحليل الردود المتعلقة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف طوال فترات الإبلاغ على أن الأرقام الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة تزايدت باطراد. فعلى الصعيد العالمي، في فترة الإبلاغ الخامسة، أبرمت ٨٠,٩ في المائة من جميع الدول اتفاقات ثنائية، وعقدت ٦٦,٦ في المائة اتفاقات متعددة الأطراف. وكانت هذه الأرقام ٧٣ في المائة و٦٣ في المائة في فترة الإبلاغ الرابعة، و٨٠ في المائة و٦٧ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة، و٧٠ في المائة و٦٠ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية.<sup>(7)</sup>

## دال- العوائق التي تواجه المساعدة القانونية المتبادلة

٢٧- أبلغت الدول عن تطبيق أسباب لرفض تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مشابهة للأسباب التي تطبق في حالات تسليم المطلوبين، وخصوصا الصعوبات الناجمة عن الاختلافات القانونية، والمتطلبات الإجرائية، وحماية السرية المصرفية، وحماية المصالح الوطنية،

(7) خلال فترة الإبلاغ الأولى، طُلب من الدول الأعضاء أن ترد على استبيان مختلف.

والترجمة، وحالات التأخير. وأبلغ عن حدوث تطور مشجع بشأن ازدواجية التجريم، وهو أن هذا الشرط يمكن التنازل عنه عندما لا تنطوي المساعدة على استخدام وسائل قسرية، أو يمكن أن ينظر فيه على أساس السلوك السببي وليس على أساس الجريمة المحددة. وكما كان الحال بالنسبة لتسليم المطلوبين، لا تتوافر الإحصاءات أيضا، ولم يُبلغ سوى ٤٧,٤ في المائة من الدول المحيية بتوافر الإحصاءات عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.


## هاء- الاستنتاجات

٢٨- بينما اعتمدت معظم الدول تشريعات وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الاتجار بالمخدرات ونقحت دول كثيرة إجراءاتها منذ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، يصعب تقدير نسبة تنفيذ تلك الأحكام. وظل الوضع العام في فترة الإبلاغ الخامسة مشابها للوضع الذي أُفيد عنه في الفترات السابقة.


٢٩- وقد تزايدت مستويات تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الجمعية العامة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة تزايدا مطردا على الصعيد العالمي، وإن كانت درجة التباين بين المناطق الفرعية المختلفة تدل على اختلاف الاتجاهات. وعلى الصعيد الإقليمي كانت المعدلات في آسيا وأفريقيا هي الأدنى في جميع دورات الإبلاغ (انظر الأشكال ٦-١٠). وتحققت بعض التطورات الإقليمية من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون (مثل إنشاء وحدة التعاون القضائي في الاتحاد الأوروبي "يوروجست" في عام ٢٠٠٢).

### الشكل ٦


جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة (بالمؤشر المركب)




الشكل ٧  
أفريقيا والشرق الأوسط: التدابير المتخذة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




الشكل ٨  
القارة الأمريكية: التدابير المتخذة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٩  
آسيا وأوقيانوسيا: التدابير المتخذة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ١٠  
أوروبا: التدابير المتخذة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



## رابعاً- نقل الإجراءات

٣٠- شجع التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وكذلك اتفاقية سنة ١٩٨٨، الدول على النظر في سنّ تشريعات لنقل الإجراءات أو تلقّيها في المسائل الجنائية، وعلى اتخاذ تدابير أخرى لتيسير نقل الإجراءات. وتُلزم المادة ٨ من اتفقيه سنة ١٩٨٨ أطراف الاتفاقية بأن تنظر في "إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، في الحالات التي يُرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل"، لكنها لا تقدم مزيداً من التوجيه بشأن الحالات التي يمكن أن يُطلب فيها نقل الإجراءات.<sup>(٨)</sup>

## ألف- التشريعات التي تسمح بنقل الإجراءات

٣١- من بين الدول المستجيبة، أفادت ٤, ٥٠ في المائة بأنها سنّت تشريعات تميز أو تيسّر نقل الإجراءات، وهي نسبة تمثل ازدياداً طفيفاً مقارنة بفترة الإبلاغ السابقة (٥٠ في المائة). وقد بقي هذا الرقم عند ٤٦ - ٤٧ في المائة طوال فترات الإبلاغ الثلاث الأولى.

## باء- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

٣٢- على الصعيد العالمي، أبرمت نسبة ٦, ٢٦ في المائة من الدول المستجيبة اتفاقات ثنائية بشأن نقل الإجراءات، وعقدت نسبة ٥, ٢٩ في المائة اتفاقات متعددة الأطراف. وقد كانت

(٨) ترد في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٣٧، الرقم ١٧٨٢٥) أمثلة من هذا النوع. فبموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية، يجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى أن تتخذ إجراءات في حالة أو أكثر من الحالات التالية: "إذا كان المشتبه فيه يقيم عادة في الدولة متلقية الطلب؛ إذا كان المشتبه فيه من رعايا الدولة متلقية الطلب أو إذا كانت تلك الدولة هي دولة منشئه؛ إذا كان المشتبه فيه يقضي، أو سيقضي، مدة حكم ينطوي على الحرمان من الحرية في الدولة متلقية الطلب؛ إذا كانت هناك دعوى مقامة على المشتبه فيه بسبب نفس الجريمة أو جرائم أخرى في الدولة متلقية الطلب؛ إذا رأت أن نقل الإجراءات له ما يبرره في سبيل التوصل إلى الحقيقة، وعلى وجه الخصوص إذا رأت أن أهم بنود الأدلة توجد في الدولة متلقية الطلب؛ إذا رأت أن إنفاذ الحكم في الدولة متلقية الطلب، إذا صدر، يرجح أن يحسّن فرص إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه؛ إذا رأت أنه لا يمكن ضمان وجود المشتبه فيه لدى سماع الدعوى في الدولة الطالبة، وأنه يمكن ضمان حضوره شخصياً لدى سماع الدعوى في الدولة متلقية الطلب؛ إذا رأت أنها لا تستطيع أن تُنفذ الحكم بنفسها، إذا صدر، حتى باللجوء إلى التسليم، وأن الدولة متلقية الطلب تستطيع أن تُنفذه".

هذه الأرقام ٢٢ في المائة و ٢٦ في المائة في فترة الإبلاغ الرابعة، و ٢٥ في المائة و ٣٣ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة، و ١٨ في المائة و ٢٣ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية.<sup>(9)</sup>


٣٣- وكما كان الحال في فترات الإبلاغ السابقة، كان المجال الذي قام فيه أقل عدد من الدول بسن تشريعات أو إبرام معاهدات أو تنقيح تشريعاتها، بين جميع مجالات التعاون القضائي، هو نقل الإجراءات. وكان توافر البيانات أيضا أقل حتى مما كان عليه في المجالات الأخرى. وقدمت إحدى الدول الأعضاء معلومات عن أسباب رفض الطلب تتمثل في تطبيق قاعدة عدم جواز اتخاذ إجراءات قانونية مرتين بسبب نفس الجريمة (*ne bis in idem*).

٣٤- وينبغي النظر في نقل الإجراءات باعتباره تدبيرا بديلا يتخذ عندما لا يسلم البلد مواطنيه ولا يكون لديه أي أساس قانوني لمحاكمة مرتكب الجريمة. وبذلك يعتبر نقل الإجراءات تدبيرا تكميليا وليس تدبيرا أساسيا، وهذا ما يمكن أن يفسر مستويات التنفيذ المتدنية.

٣٥- وقد ازدادت بين عام ١٩٩٨ و عام ٢٠٠٧، على الصعيد العالمي، نسبة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الجمعية العامة في مجال نقل الإجراءات، وإن كانت قد تفاوتت بين المناطق الفرعية المختلفة والدورات المختلفة (انظر الأشكال ١١-١٥).

#### الشكل ١١


جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال نقل الإجراءات،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



(9) خلال فترة الإبلاغ الأولى، طُلب من الدول الأعضاء أن ترد على استبيان مختلف.


## الشكل ١٢

أفريقيا والشرق الأوسط: التدابير المتخذة في مجال نقل الإجراءات،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




## الشكل ١٣


القارة الأمريكية: التدابير المتخذة في مجال نقل الإجراءات،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ١٤  
آسيا وأوقيانوسيا: التدابير المتخذة في مجال نقل الإجراءات،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ١٥  
أوروبا: التدابير المتخذة في مجال نقل الإجراءات، حسب المناطق الفرعية،  
فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



## خامسا- التعاون على إنفاذ القوانين، وتبادل المعلومات

٣٦- فيما يتعلق بإنفاذ القوانين وتبادل المعلومات، شجعت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، الدول على النظر في إعداد برامج لتبادل موظفي إنفاذ القوانين أو

توسيع هذه البرامج، وعلى اتخاذ خطوات أخرى، عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين.

## ألف - برامج التبادل

٣٧- وضع ما مجموعه ٧٧,١ في المائة من الدول المستجيبة في فترة الإبلاغ الخامسة برامج تبادل مع دول أخرى، وذلك، في كثير من الحالات، على أساس اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف عقدت في إطار المناطق أو المناطق الفرعية؛ وكان هذا الرقم مشاهما لأرقام فترات الإبلاغ الثانية والثالثة والرابعة (٧٨ و ٧٦ و ٧٨ في المائة، على التوالي). واتفقت دول كثيرة على تبادل ضباط الشرطة والاتصال المعنيين بالمخدرات مع دول أخرى.

٣٨- وأفادت إيطاليا عن برامج تدريب نفذت بالتعاون مع الاتحاد الروسي والبرازيل والرأس الأخضر في عام ٢٠٠٦، ومع بلغاريا وبيرو في عام ٢٠٠٧. ومن أجل تبادل المعلومات المحدثة عن مسائل المخدرات، استحدثت ميانمار عقد اجتماعات شهرية للمسؤولين (نقاط الاتصال) على الصعيد الميداني واجتماعات نصف سنوية عبر الحدود على المستويين العالي والمتوسط مع جميع البلدان المجاورة لها. وأفادت بيلاروس بأن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قررت إنشاء قاعدة بيانات وحييدة للمعلومات عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف غير المشروعة. وتنظم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اجتماعات دورية للمنسقين الوطنيين لمكافحة المخدرات. وأفادت دول عديدة بأنها شاركت في تبادل للمعلومات في إطار منظمات إقليمية مثل منظمات الشرطة وشبكات الجمارك، الخ.

## باء - تبادل المعلومات

٣٩- أفاد ما مجموعه ٧٣,٣ في المائة من الدول المستجيبة بأنها تبادلت المعلومات مع دول أخرى بشأن أساليب التحقيق الجنائي والاستخبارات الجنائية المتعلقة بأنشطة الأفراد أو الجماعات. وهذه النسبة أقل مما كانت عليه في فترتي الإبلاغ السابقتين (٧٨ في المائة خلال الفترتين الثالثة والرابعة). وقدمت دول عديدة مرة أخرى أمثلة لهذا التعاون، وأفادت بأن ضباط اتصال المخدرات يؤدون دورا رئيسيا في تبادل المعلومات (مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)). وأفادت عدة دول بأنها تبادلت مع بلدان أخرى إمكانية النفاذ على الشبكة العالمية إلى قواعد بيانات مختلفة، مثل مرفق البحث الإلكتروني الآلي، الذي هو قاعدة بيانات الإنترنت عن المطلوبين والسيارات المسروقة والأعمال الفنية المسروقة (للبلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛ ونظام شينغين للمعلومات، الذي هو قاعدة بيانات بشأن فئات معينة

من الأشخاص والممتلكات في منطقة شينغين؛ ونظام التعرف الآلي على بصمات الأصابع "يوروبداك"، للإرسال الإلكتروني لبصمات الأصابع والصور بين بلدان الاتحاد الأوروبي.

### جيم - إنشاء وحدات متخصصة

٤٠ - أنشأ معظم الدول المستجيبة (٧٤,٢ في المائة) وحدات متخصصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات. وهذه النسبة أعلى من النسبتين اللتين أبلغ بهما في الدورتين الثالثة والرابعة (٧١ و ٧٤ في المائة، على التوالي)، ولكن أقل من النسبة التي أبلغ بها في الدورة الثانية (٧٩ في المائة). وفي معظم البلدان، ضمت هذه الوحدات المتخصصة ممثلين من الشرطة أو الجمارك، وفي حالة واحدة (جامايكا) أشير إلى أنها ضمت فريق مختصا بالمطارات. وأنشئت أيضا وحدات متخصصة على المستوى الإقليمي. فقد أفادت اليوروبول بأنه أنشئت في عام ٢٠٠٣ الوحدة الأوروبية المشتركة المعنية بالسلائف، كوحدة تنفيذية متعددة الجنسيات والتخصصات للتحقيق في الأنشطة الإجرامية الخطيرة في مجال السلائف الكيميائية.

### دال - التعاون التقني

٤١ - عزز معظم الدول (٨٠,٩ في المائة) أيضا التعاون التقني وتوفير التدريب وتنمية الموارد البشرية لموظفي إنفاذ القوانين. وكان هذا الرقم مماثلا للأرقام التي أبلغ بها في فترات الإبلاغ السابقة (٨٣ في المائة في الفترة الرابعة، و٨٧ في المائة في الفترة الثالثة، و٧٧ في المائة في الفترة الثانية). وفي المناطق مجتمعة، عزز ما لا يقل عن ثلثي الدول التعاون والتدريب في هذا المجال.

### هاء - استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة

٤٢ - أفادت معظم الدول المجيبة بأنها استخدمت تكنولوجيات الاتصال الحديثة (٨٣,٨ في المائة). وهذا الرقم أعلى مما كان عليه في فترات الإبلاغ السابقة، حيث كان ٨٣ في المائة في فترة الإبلاغ الرابعة، و ٨٠ في المائة في الفترة الثالثة، و ٧٨ في المائة في الفترة الثانية، و ٦٥ في المائة في الفترة الأولى. وهذا ازدياد مهم لأن استخدام التكنولوجيات الحديثة يسمح بزيادة سرعة الاتصال بين السلطات الوطنية المختصة ويتيح الإتيان برد فعل آني.

٤٣ - وأفادت الإنتربول بأن نظام الاتصالات العالمي للشرطة (I-24/7) التابع لها مكّن الشرطة من تبادل البيانات الحاسمة الأهمية بسرعة وأمان. ويربط النظام بين الأمانة العامة للإنتربول في ليون بفرنسا، والمكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء، والمكاتب

الإقليمية، وبذلك ينشئ شبكة عالمية لتبادل معلومات الشرطة ويزود سلطات إنفاذ القوانين في البلدان الأعضاء بنفاذ آبي إلى قواعد بيانات الإنترنت وخدماتها الأخرى. وقد أنشئ هذا النظام في عام ٢٠٠٣، ويربط بين جميع أعضاء الإنترنت البالغ عددهم ١٨٦ عضواً.

## واو- تدابير أخرى

٤٤- اتخذت معظم الدول المستجيبة تدابير أخرى لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين في الدول الأخرى (٩، ٨١ في المائة)، بازدياد عن فترة الإبلاغ الأخيرة (٧٥ في المائة). وتضمنت هذه التدابير، على سبيل المثال، إنشاء فرق عمل مشتركة مع بلدان أخرى.

٤٥- وشمل أحد الأمثلة التي قدمتها الإنترنت العديد من أشكال التعاون المذكورة أعلاه. فقد استهلت الأمانة العامة للإنترنت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عملية إكستاسي دي لوكس، التي تستهدف مجموعة من مرتكبي الجرائم ممن يهرون مادة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، المعروفة عادة باسم "الإكستاسي"، من أوروبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في طرود بريدية مستعجلة وبالاستفادة من خدمات شركات البريد المستعجل. وبدأ التحقيق بإفادة من دائرة شرطة أوروبية، ونقلت الإفادة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة. وبعد عدة أسابيع بدأت الولايات المتحدة في تقديم إفادات بالمقابل إلى الإنترنت بعد ضبط ١٢ كمية منفصلة من "الإكستاسي" قادمة من بلجيكا وفرنسا ولكسمبرغ. ومكّن هذا بدوره الولايات المتحدة من بدء عدة عمليات تسليم مراقب وطنية، أسفرت عن عدد من الاعتقالات. وأدى تحقيق في ولاية إلينوي إلى الحصول على صورة من جواز سفر بلجيكي، أرسلت إلى الإنترنت مباشرة. وطابقت الإنترنت بين رقم جواز السفر وسجل في قاعدة بياناتها قدمته بلجيكا قبل عدة سنوات عندما أبلغت عن سرقة كمية من جوازات السفر الفارغة. وعثرت الإنترنت أيضا على ملف مقدم من مكتب الإنترنت في مدينة بيرن بشأن مواطنين دومينيكيين متورطين في صفقة كوكايين في جنيف. وتم الربط بين أحد المشاركين ومواطن فرنسي كان قد استخدم جواز السفر البلجيكي للإقامة في فندق في جنيف. وعلى مدى الأشهر الثمانية التالية نفذت الإنترنت مجموعة واسعة من الأنشطة، امتدت من عمليات تسليم مراقب لعقار "الإكستاسي" إلى استبانة المعاملات المالية التي جرت بين الولايات المتحدة وأوروبا. وخلال هذا الوقت عقدت الإنترنت اجتماعين لفريق عامل تنفيذي ضم أعضاء نيابة عامة اتحاديين من الولايات المتحدة ومحققين ومحللين من سبعة بلدان مختلفة. وربطت الإنترنت بين كل من المشتبه فيهم على حدة وأرقام هواتف، وسرقات من مصارف، وتهم اعتداء، واحتلاسات، واحتيال في استخدام جوازات سفر، وعناوين، من

ناحية، والعديد من الملفات الجنائية الموجودة في قاعدة بياناتها والتي تبدو لا صلة بينها، من الناحية الأخرى. وبنهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كان قد اعتقل كل عضو في منظمة الاتجار غير المشروع، التي كانت لديها خلايا وموردون في بلجيكا وسويسرا وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والولايات المتحدة. وحوكموا كلهم بنجاح في المحاكم وتم تسليم بعضهم. وكانت الأمانة العامة للإنتربول هي التي أدارت العملية واتخذت المبادرة فيها. ويتواصل أعضاء الإنتربول كل يوم عبر نظام الاتصالات العالمي للشرطة (I-24/7) لمتابعة القرائن التي يتم الحصول عليها في مرحلة ما بعد الضبط، ولتبادل بصمات الأصابع وأرقام السيارات والتحذيرات الخاصة بمجازات السفر، الخ.


٤٦- وتستخدم بعض البلدان اتفاقات تعاون الشرطة لتعزيز التعاون. وتتيح الإنتربول على موقعها على الشبكة العالمية (<http://www.interpol.int>) اتفاقا نموذجيا للتعاون.

## زاي- الاستنتاجات


٤٧- ختاماً، يبدو أن التعاون على إنفاذ القوانين قد تطوّر في جميع المناطق، رغم أن الأرقام المبلغ بها ما زالت مشابهة للأرقام التي أبلغ بها في فترات الإبلاغ السابقة. بيد أن التعاون على المستوى الدولي غير متوافر. ويبدو أن بعض البلدان تشارك في هذه البرامج بانتظام أكثر من البلدان الأخرى. كما يبدو أن مستويات تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الجمعية العامة في مجال التعاون على إنفاذ القوانين ازدادت بقدر طفيف بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٧ (انظر الأشكال ١٦-٢٠).

الشكل ١٦


جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال التعاون على إنفاذ القوانين،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركّب)




الشكل ١٧  
أفريقيا والشرق الأوسط: التدابير المتخذة في مجال التعاون على إنفاذ القوانين،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




الشكل ١٨  
القارة الأمريكية: التدابير المتخذة في مجال التعاون على إنفاذ القوانين،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ١٩  
آسيا وأوقيانوسيا: التدابير المتخذة في مجال التعاون على إنفاذ القوانين،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٢٠  
أوروبا: التدابير المتخذة في مجال التعاون على إنفاذ القوانين،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



## سادسا- التسليم المراقب

٤٨- تعرّف المادة ١(ز) من اتفاقية سنة ١٩٨٨ "التسليم المراقب" بأنه "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في

الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية". ويرد مزيد من الإرشاد بهذا الشأن في المادة ١١ من الاتفاقية. وقد أوصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بأن تكفل الدول سماح تشريعها وإجراءاتها وممارساتها باستخدام تلك التقنية على المستويين الوطني والدولي على السواء، وأن تنظر في إبرام اتفاقات مع الدول الأخرى لتيسير استخدام عمليات التسليم المراقب.

### ألف- التشريعات التي تسمح بالتسليم المراقب

٤٩- أجابت معظم الدول بأن نظمها القانونية المحلية تنص على استخدام التسليم المراقب (٨٢,٨ في المائة، مقارنة بـ ٨٤ في المائة و ٨٠ في المائة و ٧٤ في المائة و ٦٧ في المائة في فترة الإبلاغ الرابعة و فترات الإبلاغ السابقة لها، على التوالي). وقدم أقل من نصف المستجيبين بيانات عن عدد عمليات التسليم المراقب التي نفذت خلال فترة الإبلاغ؛ وفيما بين الدول التي قدمت بيانات إحصائية تباينت الأرقام من عملية واحدة إلى ٦٦ عملية تسليم مراقب في السنة.

### باء- العوائق التي تواجه التسليم المراقب


٥٠- أبلغت بعض الدول عن مواجهة صعوبات عملية لدى تنفيذ عمليات التسليم المراقب، منها الاختلافات بين الأحكام القانونية في الدول المختلفة، والصعوبات في تحديد الصلات بين الجماعات الإجرامية المحلية والدولية، والاختلافات في المتطلبات القانونية، ووجود سلطات مختلفة مسؤولة عن تنفيذ التسليم المراقب. وذكرت إيطاليا مواجهة صعوبات مع الدول التي لا توجد لديها أحكام قانونية تنص على استخدام هذا الأسلوب. وذكرت أفغانستان الصعوبات التقنية وتدني قدرات أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

٥١- وختاماً، فرغم أن الدول استخدمت أسلوب التسليم المراقب على نطاق واسع في جميع المناطق فإن نسبة الدول التي لديها تشريعات تسمح باستخدامه ظلت عموماً هي نفسها كما كانت في فترة الإبلاغ السابقة. ومن الواضح أن هذا مجال لا تزال دول كثيرة تواجه فيه صعوبات في الأداء الفعال. ويتطلب الأمر مزيداً من الاهتمام لضمان استخدام هذه التقنية بكفاءة.

٥٢ - ويبدو أن مستويات تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الجمعية العامة في مجال التسليم المراقب تتزايد على وجه العموم. و ينطبق ذلك على معظم المناطق الفرعية رغم أن ازديادا كبيرا حدث في بعضها في فترة الإبلاغ الثانية ثم تلاه انخفاض قليل (انظر الأشكال ٢١-٢٥).


الشكل ٢١

جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال عمليات التسليم المراقب،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




الشكل ٢٢


أفريقيا والشرق الأوسط: التدابير المتخذة في مجال عمليات التسليم المراقب،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




الشكل ٢٣  
القارة الأمريكية: التدابير المتخذة في مجال عمليات التسليم المراقب،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٢٤  
آسيا وأوقيانوسيا: التدابير المتخذة في مجال عمليات التسليم المراقب،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٢٥  
أوروبا: التدابير المتخذة في مجال عمليات التسليم المراقب،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



## سابعاً - الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر

٥٣ - في مجال الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، الذي تناوله المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أوصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بأن تراجع الدول التشريعات الوطنية لضمان الوفاء بالمتطلبات القانونية لتلك الاتفاقية، مثل تحديد السلطات الوطنية المختصة وحفظ سجلات للسفن ومنح صلاحيات كافية لإنفاذ القوانين. كذلك أوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتيسير التعاون بين السلطات الوطنية المختصة وتعزيز التعاون الإقليمي، فضلاً عن تدريب موظفي إنفاذ القوانين في مجال إنفاذ القانون البحري فيما يتعلق بالمخدرات.

## ألف - السلطات الوطنية المختصة

٥٤ - منذ بدء نفاذ اتفاقية سنة ١٩٨٨، بدأ المكتب في جمع ونشر قائمة بالسلطات المختصة بمقتضى المادة ١٧ من تلك الاتفاقية. ومنذ عام ٢٠٠١ يجرى إصدار القائمة وتوزيعها فصلياً على جميع السلطات المختصة، في شكل إلكتروني وفي شكل ورقي. وحتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كانت الدول والأقاليم المستقلة قد قدمت معلومات محدّثة عن ١٣٨ سلطة مختصة بتلقي وإرسال الطلبات المتعلقة بالاتجار عن طريق البحر. وفي

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفر المكتب تلك المعلومات على موقع شبكي آمن  
(http://www.unodc.org/compath/index.html).

## باء- التشريعات التي تسمح بالتعاون

٥٥- من بين الدول التي أجابت في دورة الإبلاغ الخامسة عن الجزء المتعلق بالاتجار بالمخدرات عن طريق البحر من الاستبيان، اعتمدت نسبة ٦٧,٦ في المائة، أو ٧١ دولة، (مقارنة بـ ٦٦ في المائة أو ٥٩ دولة في فترة الإبلاغ الرابعة، و ٥٠ في المائة أو ٤٤ دولة في الفترة الثالثة، و ٥١ في المائة في الفترة الثانية، و ٦٥ في المائة في الفترة الأولى) تشريعا يسمح بالتعاون مع الدول الأخرى فيما يتصل بمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة عن طريق البحر.

## جيم- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

٥٦- أبرم ما مجموعه ٣٧,١ في المائة من الدول المستجيبة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الاتجار عن طريق البحر. وهذا الرقم أعلى من الرقمين اللذين أبلغ بهما في فترتي الإبلاغ السابقتين (٣٧ في المائة و ٣١ في المائة). وكانت الاتفاقات المتعددة الأطراف الرئيسية التي ذُكرت هي اتفاق مجلس أوروبا بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، الذي ينفذ المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،<sup>(10)</sup> وعدد من معاهدات التعاون الجمركي الدولية.

٥٧- وقدّمت ٢١ دولة معلومات عن طلبات المساعدة المتعلقة بالاتجار عن طريق البحر، وهي: إسبانيا، إكوادور، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، ليتوانيا، مالطة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، مولدوفا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليابان، الولايات المتحدة. وتراوح عدد الطلبات التي تنفذ سنويا في كل بلد بين طلب واحد و ١٢٠ طلبا. ووفقا للمعلومات المقدمة من الإنترنت، كان عدد ضبطيات المخدرات في البحر ٢٢٩ ضبطية في عام ٢٠٠٤ و ١٧١ ضبطية في عام ٢٠٠٥.

(10) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٥٦.


## دال - الاستنتاجات

٥٨ - ختاماً، حدث ازدياد كبير في نسبة الدول التي لديها تشريعات تسمح بالتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر وعدد الدول التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، رغم أنه ما زال يلزم عمل الكثير. وربما تكون الطبيعة المعقدة للعمليات التي تجري في أعالي البحار قد أسهمت في تدني مستويات التنفيذ، وتتطلب اهتمام الدول الأعضاء.

٥٩ - وتزايدت على الصعيد العالمي بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٧ مستويات تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الجمعية العامة في مجال الاتجار عن طريق البحر، رغم أن هذا التزايد يتفاوت بين المناطق الفرعية المختلفة وفترات الإبلاغ المختلفة. وربما يكون ذلك بسبب الاختلافات في مشاركة البلدان، ولا سيما البلدان غير الساحلية، في فترات الإبلاغ الخمس (انظر الأشكال ٢٦-٣٠).


الشكل ٢٦

جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة (بالمؤشر المركّب)




## الشكل ٢٧

أفريقيا والشرق الأوسط: التدابير المتخذة في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




## الشكل ٢٨


القارة الأمريكية: التدابير المتخذة في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٢٩  
آسيا وأوقيانوسيا: التدابير المتخذة في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٣٠  
أوروبا: التدابير المتخذة في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



## ثامنا- حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وإنفاذ القوانين والشهود

٦٠- أوصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بأن تنظر الدول في وضع تدابير تكميلية لزيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨ في مجال حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وسائر أفراد أجهزة المراقبة وإنفاذ القوانين، وحماية الشهود، في الحالات التي تنطوي على تجار بالمخدرات غير المشروعة، كلما استدعت ذلك الظروف.

٦١- وأفادت معظم الدول بأن لديها تشريعات أو قواعد أو إجراءات لحماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وإنفاذ القوانين والشهود (٧٩ في المائة أو ٨٣ دولة عضوا). وهذا ازدياد كبير مقارنة بالأرقام التي أبلغ بها في فترات الإبلاغ السابقة (٦٩ في المائة و ٦٩ في المائة و ٦٣ في المائة في فترات الإبلاغ الرابعة والثالثة والثانية، على التوالي). فمثلا تدرس ليتوانيا حاليا سن قانون جديد بشأن حماية الشهود. وتتجه النية إلى أن يتناول القانون الجديد، في جملة أمور، مسائل حماية من يقضون أحكام حبس وتوفير الدعم المالي لهم. وذكرت أنغولا أن قانون عقوبات جديدا يجري استعراضه حاليا سيعزز الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود.

٦٢- وفي عام ٢٠٠٥ نظم المكتب اجتماع فريق خبراء بشأن حماية الشهود في نظام العدالة.<sup>(11)</sup> وحدد الفريق العقوبات القانونية التي تحول دون تنفيذ واستخدام تدابير حماية الشهود طوال إجراءات العدالة الجنائية. ووضع الفريق ٦٠ توصية بشأن أفضل الممارسات لمعالجة التحديات التنفيذية والقانونية التي تواجه الاستخدام الفعال للتدابير المتاحة لحماية الشهود. ونظر الفريق أيضا في الدعم التنفيذي عبر الحدود والتعاون الدولي، بما في ذلك النقل الدولي للشهود. كما أعد المكتب قانونا نموذجيا لبلدان القانون المدني بشأن حماية الشهود، واتفاقا نموذجيا بشأن التعاون في مجال حماية الشهود ونقلهم، ويعمل على نشر دليل للممارسات الجيدة لإنشاء وتنفيذ برامج متخصصة لحماية الشهود. وسيتاح دليل الممارسات الجيدة لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية ذات الصلة في جميع أنحاء العالم.

٦٣- وفي حين أفادت معظم الدول بأن لديها تشريعات أو قواعد أو إجراءات لحماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وإنفاذ القوانين والشهود، ما زالت هناك فوارق

(11) انظر: <http://www.unodc.org/newsletter/en/200504/page004.html>


و <http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/Model.html>

إقليمية. ومقارنة بفترات الإبلاغ السابقة، سنت دول أكثر عددا تشريعات ونقّحت إجراءاتها الخاصة بحماية الشهود.


٦٤- وازدادت على الصعيد العالمي مستويات تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الجمعية العامة في مجال حماية الشهود، مع وجود درجة من التباين بين المناطق الفرعية المختلفة وفترات الإبلاغ المختلفة. ويمكن أن يكون ذلك ناتجا من اختيار أسئلة تتصل حصرا باستعراض التدابير. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون الدول المختلفة قد استعرضت تدابير مختلفة خلال فترات الإبلاغ المختلفة. كما أن السؤال ٥٣، المتعلق بالتدابير القائمة، من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، لم يكن مدرجا في الاستبيان في دورة الإبلاغ الأولى وبالتالي لا يظهر في الرسوم البيانية (انظر الأشكال ٣١-٣٥).

الشكل ٣١


جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال الحماية،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




الشكل ٣٢  
أفريقيا والشرق الأوسط: التدابير المتخذة في مجال الحماية،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




الشكل ٣٣  
القارة الأمريكية: التدابير المتخذة في مجال الحماية،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٣٤  
آسيا وأوقيانوسيا: التدابير المتخذة في مجال الحماية، حسب المناطق الفرعية،  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٣٥  
أوروبا: التدابير المتخذة في مجال الحماية، حسب المناطق الفرعية،  
فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



## تاسعا- الاستنتاجات والتوصيات

### ألف- الاستنتاجات

٦٥- في فترة الإبلاغ الخامسة، أحرزت الدول بعض التقدم في تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ والتوصيات المتعلقة بالتعاون القضائي التي أصدرتها الجمعية العامة في دورتها


الاستثنائية العشرين. وقد تحقق ذلك أساساً عن طريق اعتماد تشريعات وإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في المجالات المختلفة. ومع ذلك فإن مقارنة المعلومات المقدمة في الردود في دورة الإبلاغ الخامسة بتلك المقدمة في فترات الإبلاغ السابقة تشير إلى أن التقدم المحرز خلال فترة الإبلاغ الأخيرة كان متواضعاً (انظر الأشكال ٣٦-٤٠).

٦٦- ومنذ الدورة الاستثنائية العشرين، في عام ١٩٩٨، نقحت دول عديدة تشريعاتها أو قواعدها أو إجراءاتها لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة في تلك الدورة. وكان معدل تنفيذ التدابير المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب وإنفاذ القوانين أعلى على الصعيد العالمي من معدل تنفيذ التدابير المتعلقة بنقل الإجراءات، والاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وحماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وإنفاذ القوانين والشهود، رغم أن نسبة الدول التي لديها تشريعات لتسهيل التعاون في مجال مكافحة الاتجار عن طريق البحر زادت زيادة كبيرة. وفي حين أن الإطار القانوني والإجرائي موجود في كثير من الدول، لا يزال العديد من الصعوبات باقياً في تنفيذ جميع التدابير.


٦٧- وما زالت هناك مشاكل قانونية وإجرائية وتقنية باقية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون القضائي، بما في ذلك تسليم المطلوبين. وما زالت الاختلافات في النظم القانونية، وعدم تسليم المواطنين، ومشاكل الترجمة، وحالات التأخير، تسبب القلق. وفي معظم البلدان، لم تنفح الإجراءات المتعلقة بحماية الضحايا بعد.

### الشكل ٣٦


جميع المناطق: التدابير العامة الرامية إلى زيادة التعاون القضائي،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




الشكل ٣٧  
أفريقيا والشرق الأوسط: التدابير العامة الرامية إلى زيادة التعاون القضائي،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)




الشكل ٣٨  
القارة الأمريكية: التدابير العامة الرامية إلى زيادة التعاون القضائي،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٣٩  
آسيا وأوقيانوسيا: التدابير العامة الرامية إلى زيادة التعاون القضائي،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



الشكل ٤٠  
أوروبا: التدابير العامة الرامية إلى زيادة التعاون القضائي،  
حسب المناطق الفرعية، فترات إبلاغ مختارة  
(بالمؤشر المركب)



## باء- التوصيات

٦٨- يُسترعى انتباه لجنة المخدرات إلى التوصيات التالية التي تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي:

- (أ) ينبغي للدول التي لم تعتمد بعد تشريعات تجيز تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب أن تفعل ذلك وأن تضمن أن تكون هذه القوانين مرنة وأن يعاد النظر فيها بانتظام لإبقائها محدّثة؛
- (ب) ينبغي للدول، حيثما لا تقوم، بسبب الجنسية، بتسليم مواطنيها المطلوبين، أن تحيل القضية إلى سلطاتها الوطنية المختصة لغرض المحاكمة؛
- (ج) يجوز للدول أن تنظر في تسليم المطلوبين على شرط أن يعاد المدانون إلى ولايتها القضائية لقضاء مدة الحكم الصادر بحقهم؛
- (د) حيثما تشكل عقوبة الإعدام عائقا لتسليم المطلوبين، يمكن طلب ضمانات بأن تلك العقوبة، إذا فرضت، لن تنفذ؛
- (هـ) ينبغي أن تنظر الدول في تنقيح تشريعاتها، وعند الضرورة إصلاح إجراءاتها وتبسيطها، بشأن تسليم المطلوبين، وبخاصة فيما يتعلق بالترحيم المزدوج (الذي ينبغي أن يفسر بأنه تجريم السلوك الذي تقوم عليه الجريمة)، وتعريف الجرائم السياسية، وإمكانية تبسيط إجراءات التسليم، دون مساس بحقوق من يشتبه في أنهم من مرتكبي الجرائم؛
- (و) تُشجّع الدول على إبداء المرونة في تطبيق الشروط الشكلية لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك مثلا فيما يتعلق باللغات التي يُقبل الطلب المقدم بها؛
- (ز) ينبغي للدول، على وجه الخصوص، أن تعتمد تشريعات أو إجراءات للتمكين من نقل الإجراءات والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر؛
- (ح) ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات للتمكين من حماية الشهود، وتشريعات أو إجراءات للتمكين من حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وموظفي إنفاذ القوانين؛
- (ط) من أجل تعزيز التعاون القضائي، ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف في مختلف مجالات التعاون القضائي، أو إعادة التفاوض عليها أو تمديدها، بالاستناد إلى المعاهدات النموذجية ذات الصلة عندما يكون ذلك مناسبا؛
- (ي) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسريع تحقيق النتائج وتحسينها في مجال معالجة القضايا، وضمان أن السلطات الوطنية المختصة تتواصل مع نظيراتها من السلطات الأجنبية منذ بداية عملية تقديم الطلبات. والحكومات

مدعوة إلى زيادة استخدام أدوات المكتب المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر لهذا الغرض، فضلا عن نظام الاتصالات العالمية للشرطة (7-1/24) التابع للإنترنت.

(ك) ينبغي للدول أن تنظر في تزويد المكتب بنسخ من الاستثمارات النموذجية أو المبادئ التوجيهية أو الأدلة الإرشادية الموجودة حاليا الخاصة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات وسائر أنواع التعاون القضائي، أو بوصلات إلى مواقع على الشبكة العالمية تحتوي على هذه المعلومات، للتمكين من تبادل هذه الأدوات من خلال الموقع الشبكي الآمن للمكتب؛

(ل) ينبغي للدول أن تنظر في الاستفادة من التشريعات النموذجية والأدلة الإرشادية التشريعية والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات في مجال معالجة قضايا تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك الأدوات الأخرى التي استحدثها المكتب<sup>(12)</sup> والجهات الشريكة له لتدريب مسؤولي السلطات المختصة ومساعدتهم على صياغة وتنفيذ طلبات التعاون القضائي الفعالة؛

(م) عندما تكون للدول المتجاورة نظم قانونية مختلفة، ينبغي النظر في وضع إجراءات وممارسات مشتركة (مثل أمر التوقيف الأوروبي) بغية تعزيز قدرات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين والتسليم المراقب لدى هذه الدول، بما في ذلك، حيثما أمكن، تعيين ضباط اتصال معنيين بالعدالة الجنائية في الخارج؛

(ن) ينبغي النظر في تنظيم منتديات ودورات تدريبية عبر الحدود لحل المشاكل للمختصين بمعالجة قضايا التعاون القضائي، من أجل حل المشكلات المتعلقة بمجالات التأخير أو التأجيل أو الرفض غير الضرورية فيما يتصل بطلبات تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة والتسليم المراقب والطلبات ذات الصلة؛

(س) ينبغي أن تنظر الدول في توفير الدعم والتدريب التقنيين للقضاة وأعضاء النيابة العامة المعنيين بالتعاون القضائي؛

(ع) ينبغي أن تنظر الدول، وخصوصا الدول الواقعة على الدروب الهامة للتجارة بالمخدرات، في إنشاء فرق مشتركة من موظفي إنفاذ القوانين الذين يتصدون للتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

(12) انظر <http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/Model.html>.

(ف) فيما يتعلق بالتسليم المراقب، ينبغي النظر في ضمان توافر موارد كافية لتيسير هذه العمليات؛

(ص) ينبغي أن تنظر الدول في استعراض النظم القائمة من أجل تحسين تبادل الاستخبارات الجنائية وتطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك عن طريق إنشاء فرق تحقيق مشتركة، عند الاقتضاء؛

(ق) ينبغي أن تنظر الدول في جمع البيانات بانتظام عن طلبات التعاون الدولي وإنشاء قواعد بيانات لحفظ هذه المعلومات، لكي تتمكن من رصد كفاءة نظمها الوطنية. ويمكن أن يتم ذلك بمساعدة من المكتب؛

(ر) تُشجّع الدول على عقد حلقات دراسية تدريبية ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون الدولي لكي تطلع على النظم القانونية المختلفة ومن أجل بناء المزيد من الثقة بين الأخصائيين الممارسين.

٦٩- ومن أجل المتابعة واتخاذ الإجراءات في المستقبل بشأن أهداف الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، تُشجّع لجنة المخدرات على بدء استعراض لاستخدام الاستبيانات الخاصة بالتقارير الإثناسنوية باعتبارها أداة وآلية تستخدم كوسيلة لجمع البيانات، آخذة في الاعتبار الدروس المستفادة من تطبيق آلية الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، بغية تطوير وسائل جديدة لجمع البيانات عن تنفيذ أهداف الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والإجراءات التي ستتخذ في المستقبل في هذا الصدد.

٧٠- وفي مجال التعاون القضائي على وجه الخصوص، حُدّدت عدة مواضيع معينة باعتبارها تستلزم اتخاذ إجراءات إضافية من جانب الدول الأعضاء، وهي:

(أ) تسليم المطلوبين: ينبغي مناقشة وتنفيذ آليات عملية موحدة لتسهيل تسليم المطلوبين؛

(ب) المساعدة القانونية المتبادلة: ينبغي تشجيع الدول على اعتماد نهج أكثر مرونة وعلى توفير أوسع نطاق ممكن من المساعدة، وخصوصاً في حالة التدابير غير القسرية؛

(ج) التسليم المراقب: ثمة حاجة إلى زيادة تعزيز التعاون بين الدول وتطوير القدرات الوطنية في هذا المجال، الأمر الذي لا يتوافر حالياً؛

(د) التعاون في مجال إنفاذ القوانين: ينبغي تحسين تبادل المعلومات بين بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، وإضفاء الطابع المؤسسي عليه؛

(هـ) الحماية: حُددت حماية الشهود بوصفها إحدى المسائل الرئيسية التي تثير القلق في مجال إنفاذ القوانين. وينبغي للدول أن تعتمد تشريعات، وكذلك تدابير عملية، لتوفير حماية الشهود.

---